

التزامات دول ما بعد النزاعات غير الدولية اتجاه حقوق الإنسان Post- non- international obligations of states towards human rights

تاريخ القبول: 2022/05/25

تاريخ الإرسال: 2021/09/07

ومعرفة حقيقة ما جرى، والعمل على جبر ضرر الضحايا ومساءلة المتهمين فيها، كما يقع على عاتق هذه الدول التزام بضرورة العمل على وضع ضمانات عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مستقبلا، وذلك عن طريق إصلاح التشريعات والمؤسسات التي ساهمت في النزاع، والعمل على تحقيق التنمية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان؛ النزاعات؛ دول ما بعد النزاع؛ الالتزامات.

Abstract:

Countries newly emerging from non-international armed conflicts have obligations that must be fulfilled, and these obligations are represented in the need to work to treat the grave effects on human rights resulting from the conflict, by involving all parties in resolving the crisis, knowing the truth of what happened, and working to redress Victims that are harmed and those

بيطام حمزة *
جامعة باتنة 1
University of Batna1
hamza.bitam@univ-batna.dz

ملخص:

تقع على عاتق البلدان الخارجة حديثا من النزاعات المسلحة غير الدولية التزامات يجب الوفاء بها، وتتمثل هذه الالتزامات في وجوب العمل على معالجة الآثار الجسيمة لحقوق الإنسان الناجمة عن النزاع، وذلك عن طريق إشراك جميع الأطراف في حل الأزمة،

* - المؤلف المراسل.

accused are held accountable. These countries also have an obligation to work on ensuring that grave violations of human rights will not be repeated in the future, by reforming legislation and institutions that contributed to the conflict, and working to achieve development.

Keywords: human rights; conflicts post-conflict countries; obligations.

مقدمة:

لم تعد مسألة حقوق الإنسان في المجتمع الدولي المعاصر مرتبطة ارتباطاً كلياً بمسألة السيادة التي تمتلكها وتمتع بها الدول، بل إن التطورات التي حدثت في هذا العالم فرضت على الدول التزامات اتجاه حقوق الإنسان في جميع الأوقات، فكما أن الدول ملزمة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في الظروف العادية، فهي ملزمة بمراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني في حال وقوع أي شكل من أشكال النزاع، وتمتد هذه الالتزامات بالنسبة للدول التي خرجت حديثاً من النزاعات المسلحة، وذلك بالعمل على معالجة آثار تلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت في الفترات السابقة، والعمل على طي تلك الصفحة المؤلمة من تاريخ البلد، والتأسيس لمستقبل أفضل خال من هذه الانتهاكات، يعيش فيه الإنسان أمناً في بلده، ويتمتع بحقوقه وحرياته.

- أهمية الدراسة: إن مستقبل أي بلد خرج حديثاً من أي شكل من أشكال النزاع يتحدد بمدى وفاء هذه الدول بمجموعة الالتزامات الواقعة على عاتقها في مثل هذه المراحل الحساسة من تاريخ البلد.

- أهداف الدراسة: تهدف هذه الورقة البحثية إلى التنبية إلى خطورة المراحل الانتقالية لدول ما بعد النزاعات، وضرورة وضع مسألة حقوق الإنسان على رأس أولويات هذه الدول للوفاء بجملة الالتزامات الواقعة على عاتقها في مثل هذه المراحل.

- سبب اختيار الموضوع: إن السبب الموضوعي الرئيسي الذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع هو حجم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عرفها العالم والمنطقة التي نعيش فيها خصوصاً بعد ما سمي بالربيع العربي، والصمت الرهيب عن هذه الانتهاكات التي حدثت، وتكرار نفس الانتهاكات التي أدت إلى مثل هذه الأوضاع.

- إشكالية الدراسة: إلى أي مدى تمثل مسائل حقوق الإنسان التزاماً على عاتق دول ما بعد النزاعات غير الدولية يجب الوفاء بها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية منها:

- ماهي التزامات دول ما بعد النزاعات غير الدولية بخصوص الآثار الجسيمة التي

خلفها النزاع؟



- ما العمل الذي يجب أن تقوم به هذه الدول لضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مستقبلاً؟
للإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذه الورقة قسمتها إلى محورين رئيسيين. سأتناول في المحور الأول الالتزامات الواقعة على عاتق الدول فيما يخص الآثار الجسيمة التي خلفها النزاع الذي وقع في البلد، أما المحور الثاني فيتعلق بالالتزامات التي تخص مستقبل البلد حتى لا تتكرر انتهاكات حقوق الإنسان في البلد من جديد.

المحور الأول: الالتزامات المتعلقة بمعالجة آثار النزاع

إن معالجة آثار الماضي لا تتم إلا بوضع مجموعة من الآليات والمعايير التي عرفت بآليات العدالة الانتقالية، وهي "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركمة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة"⁽¹⁾، وقد تشمل الآليات القضائية وغير القضائية على السواء من قبيل المشاورات الوطنية ومعرفة الحقيقة وآليات الجبر المختلفة، وملاحقة المتهمين، وهذا لمعالجة إرث الماضي، وضماناً لعدم تكرارها من جديد، وقد عرفت تعريفات مختلفة ملخصها أنها مجموعة من الضمانات والآليات التي تضعها دول ما بعد النزاعات من أجل معالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ووضع ضمانات حقيقة لعدم تكرارها مستقبلاً، "وتتألف العدالة الانتقالية من عمليات وآليات قضائية وغير قضائية على حد سواء، تشمل مبادرات المحاكمة أو السعي إلى الحقيقة أو برامج التعويض أو الإصلاح المؤسسي أو مجموعة ملائمة من كل ذلك، وأياً كانت المجموعة التي سيجري اختيارها يجب أن تكون وفقاً للمعايير والالتزامات القانونية والدولية"⁽²⁾.

وسأتناول في المحور الأول أهم الآليات التي يمكن من خلالها معالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

أولاً: المشاورات الوطنية

إن العدالة الانتقالية تحتاج إلى "ظهير سياسي واجتماعي واسع يكون ممثلاً لأطياف فكرية ومجتمعية متنوعة لغرض تطبيقاتها، ومثل هذا الأمر يتطلب أولاً وقبل كل شيء إرادة سياسية وقدرة على فرض هذه الإرادة طبقاً لحكم القانون"⁽³⁾،

وللمشاورات التي تجرى في مراحل الانتقالات السياسية لدول ما بعد النزاعات أهمية كبرى فهي تعتبر "عنصرا بالغ الأهمية في نهج العدالة الانتقالية القائم على حقوق الإنسان، وهي تقوم على مبدأ أن استراتيجيات العدالة الانتقالية الناجحة تتطلب مشاركة مهمة من الجمهور، وتكشف مشاركة الجمهور عن احتياجات المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع، مما يمكن الدول من تصميم استراتيجيات مناسبة وذات سياق محدد بشأن العدالة الانتقالية"⁽⁴⁾.

و"تدين أكثر تجارب العدالة الانتقالية نجاحا بالفضل في قسط كبير من نجاحها لحجم ونوعية التشاور المضطلع به مع الجمهور والضحايا، فالتشاور المحلي يعين على تحقيق فهم أفضل لديناميات الصراع الماضي وأنماط التمييز وأنواع الضحايا"⁽⁵⁾. وللأهمية الكبرى التي تحتلها المشاورات في دول ما بعد النزاع" أصدرت المفوضية العدة الخاصة بالمشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية، مشددة على أن إجراء عملية شاملة لمشاورات وطنية هو عنصر ذو أهمية حاسمة لتحقيق فعالية واستدامة استراتيجيات العدالة الانتقالية، وتحدد هذه العدة الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان المعمول بها وتبحث موضوع تركيز المشاورات وشكلها"⁽⁶⁾. كما أن لهذه الآلية أسسا قانونية على الصعيد الدولي، فقد نصت عليه المادة 25/أ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمبدأ 35 من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، وغيرها من النصوص.

ثانيا: معرفة الحقيقة

تعتبر معرفة الحقيقة أهم آليات العدالة الانتقالية من أجل فهم ما جرى وتجلية الحقائق حول الأحداث التي وقعت، وفهم الظروف والأسباب وأطراف النزاع من أجل معالجة آثار تلك الانتهاكات، ونعني بالحق في معرفة الحقيقة "الإمام الكامل الشامل بالأحداث التي وقعت، والظروف الخاصة بها، والطرف الذي شارك فيها، بما في ذلك معرفة الظروف التي وقعت فيها الانتهاكات وأسباب ذلك، وفي حالات الاختفاء القسري، وفقدان الأشخاص واختطاف الأطفال أو في أثناء أسرار فرض عليها الاختفاء القسري وحالات الإعدام سرا والدفن في أماكن غير معروفة، يكون للحق في معرفة الحقيقة بعد خاص أيضا: معرفة مصير وأماكن وجود الضحية"⁽⁷⁾.



والحق في معرفة الحقيقة حول ما جرى من انتهاكات هو حق قائم بمقتضى القوانين الدولية، فقد نصت عليه مثلا المادة 2/24-3 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكل من المادة 32 و33 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، ولا يمكن إسقاطه بأي حال، وهو حق للجميع ولذلك " للضحايا ولأسرهم بغض النظر عن أي إجراءات قضائية، حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة، بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات، وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء"⁽⁸⁾، ومن خصائص هذا الحق بالإضافة إلى أنه حق غير قابل للتقادم هو مبدأ من مبادئ العدالة، ومبدأ من مبادئ الجبر، كما أنه حق غير قابل للتصرف، وهو أيضا حق مرتبط بواجب عدم النسيان، وهو حق متعلق بجميع الحقوق التي وقع عليها الانتهاك، باعتبار أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز..."⁽⁹⁾. ومن أجل الوصول إلى الحقيقة حول هذه الانتهاكات أقيمت على مستوى دول ما بعد النزاعات المسلحة عدة آليات لهذا الغرض، منها لجان الحقيقة "وهي هيئات تنشأ بموافقة رسمية ومؤقتة وتقوم بتحقيقات غير قضائية تأخذ فترة قصيرة نسبيا لجمع الأقوال والقيام بالتحقيقات وأعمال البحث وعقد الجلسات العلنية قبل استكمال عملها بإصدار تقرير نهائي معلن"⁽¹⁰⁾، ومن أجل القيام بدورها كما يجب لا بد لهذه اللجان من شروط سواء في تشكيلتها كالشروط الأخلاقية والمؤهلات المطلوبة في أعضائها، والاستقلالية في أداء وظيفتها، ومن صلاحيات هذه اللجان البحث والتحقيق الميداني عن طريق جلسات الاستماع المفتوحة أو المغلقة، والزيارات والتحقيقات الميدانية، والبحث الوثائقي في الأرشيف والسجلات، وهناك آليات أخرى لاستجلاء الحقيقة كلجان الحقيقة التي أنشئت خارج الإطار الحكومي، كما قام القضاء بدوره في معرفة الحقيقة على المستوى الوطني والدولي، ولوسائل الإعلام المختلفة دور مهما جدا في هذا المجال، كما يمكن للهيئات الدولية القيام بهذا الدور في دول ما بعد النزاعات المسلحة كدور الأجهزة التعاهدية وغير التعاهدية، ودور الوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية غير

الحكومية.

وعادة ما تختتم لجان الحقيقة عملها بإصدار تقرير نهائي، و"يعتبر التقرير النهائي محصلة للعمل الذي نهضت به اللجنة واستشرافا لامتداده في المستقبل، فهو يعرض عناصر متنوعة من الصلاحيات العملية للجنة، ويحلل تاريخ انتهاكات حقوق الإنسان التي قامت اللجنة بالتحقيق فيها، والظروف التي سمحت بوقوعها، وتوصيات اللجنة بتقديم التعويضات وإقامة العدالة وإجراء الإصلاحات"⁽¹¹⁾.

ثالثاً: جبر ضرر الضحايا

إن أول ثمرة مباشرة للعمل الذي قامت به لجان الحقيقة، أو أية آلية أخرى أنشئت لهذا الغرض هو الوصول إلى تحديد ضحايا الانتهاكات التي حصلت أثناء فترة النزاع، و"الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي يشمل مصطلح "ضحية" أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيّلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر"⁽¹²⁾، والجبر حق للضحايا له الكثير من الأسس في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد نصت عليه كل من المادة 06 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 1/14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 3/2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية...، كما أن لهذا الحق مجموعة من الخصائص: فهو عبارة عن برامج تعدها الدولة خصيصا للضحايا وليست مجرد مساعدات أو تبرعات، وتعتبر مثل هذه البرامج بمثابة إقرار من طرف الدولة عن مسؤوليتها اتجاه هؤلاء الضحايا تسعى من خلالها إلى تعزيز العدالة ومعالجة الآثار الجسيمة التي خلفها النزاع، كما أن هذه البرامج تشمل جميع الضحايا سواء أكانوا أفرادا أو جماعات، بشكل مباشر أو غير مباشر.



وبما أن " جبر ضرر الضحايا حق يكفله القانون فالدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ. جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج، ويمكن أن يكون فردياً أو جماعياً ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة"⁽¹³⁾ ، ويتخذ الجبر عدة أشكال:

- رد الحقوق.

- التعويض.

-إعادة التأهيل.

- الترضية.

رابعاً: المقاضاة أو المساءلة

إن التدابير المتخذة من أجل جبر الضرر من طرف الدولة خصيصاً للضحايا ليست هي نهاية المطاف بل " يلاحظ أن تنفيذ استحقاق التعويضات بمعزل عن مبادرات العدالة الأخرى مثل الملاحقات الجنائية ، وبصفة أولية استجلاء الحقيقة ، قد يأتي بنتائج عكسية وينظر إليه على أنه اقرب إلى أن يكون مبلغاً مدفوعاً مقابل سكوت أو قبول الضحايا وأسرهم"⁽¹⁴⁾ ، لذلك عادة ما ترد في التقارير النهائية التي تصدرها لجان الحقيقة توصيات بوجوب ملاحقة المتهمين في الانتهاكات التي حدثت في الماضي، ووجوب تقديم هؤلاء إلى العدالة لأجل وضع حد للإفلات من العقاب، "وتشكل عمليات المقاضاة واحداً من العناصر المحورية في أي إستراتيجية انتقالية متكاملة للعدالة بهدف نقل المجتمع بعيداً عن سياق الإفلات من العقاب، وعن تراث تجاوزات حقوق الإنسان"⁽¹⁵⁾ ، وتشكل عملية مساءلة المتهمين عن الانتهاكات الجسيمة التي حدثت أهم آلية من آليات العدالة الانتقالية في دول ما بعد النزاع، " ويقصد بها ضمان عدم إفلات كل من يثبت إدانته بجرم من العقاب، وهو ما يسترعي النظر إلى آليات المقاضاة التي تؤكد على فرض سيادة القانون، وتمكن من الوصول إلى الجناة الحقيقيين. ويتطلب ذلك إجراء محاكمات جنائية عادلة وناجزة بصرف

النظر عن هوية الجناة المزعومين⁽¹⁶⁾، فالمحاسبة إذن هي عكس الإفلات من العقاب، وقد نصت الكثير من الصكوك والمواثيق الدولية والقوانين المحلية على حق أي ضحية للانتهاك سواء فردا أو جماعة للجوء إلى المحاكم لإنصافهم، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 04 من إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كما نص عليه القانون الأساسي للعدالة الانتقالية في تونس في الفصل السادس من الباب الثالث: «تتمثل المساءلة والمحاسبة في مجموع الآليات التي تحول دون الإفلات من العقاب أو التصل من المسؤولية»، كما نص الفصل الخامس عشرة من الباب السادس في فقرته الثانية «ولا تعني المصالحة الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات»، وغيرها من القوانين و" مما لا شك فيه أن على الدول التزاما بأن تتابع وتعاقب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، سواء كانوا مرتكبين مباشرين أو غير مباشرين، أو متواطئين ولاسيما في حالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية أو المهينة، وحالات القتل، وحالات الاختفاء القسري، وحالات الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب"⁽¹⁷⁾.

ويقوم القضاء الوطني نظرا لاختصاصه المبدئي الأصيل في ملاحقة هؤلاء المتهمين والتحقيق في الجرائم والانتهاكات التي حدثت في الماضي، و" تظل القاعدة هي أن المسؤولية الأولى في ممارسة القضاء فيما يتعلق بالجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي تقع على عاتق الدول"⁽¹⁸⁾، وهذا الذي نصت عليه الفقرة 10 من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية❖، والمادة الأولى منه حيث أكدت المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي أنها ستكون مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، غير أنه في حالات معينة " قد تكون الدول الخارجة من سنوات من النزاع غير قادرة على إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعالة أو غير رغبة في ذلك. وفي هذه الحالات يجوز للمحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية المدولة أن تمارس اختصاصا مشتركا. وبغض النظر عن الشكل الذي تتخذه مبادرات الملاحقة القضائية، فإنها يجب أن تقوم على التزام واضح بمكافحة الإفلات من العقاب"⁽¹⁹⁾، وقد تم إنشاء العديد من المحاكم على مستويات مختلفة من أجل

مكافحة الإفلات من العقاب، منها محاكم مؤقتة، ومنها محاكم مختلطة، ومنها المحكمة الجنائية الدولية، كما أن هناك بعض الدول تطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية خصيصاً لهذا الغرض.

لكن رغم هذا، هناك مجموعة من العقوبات التي تحول دون مساءلة ومقاضاة المتهمين مثل العفو والمحاكمات أمام المحاكم العسكرية ومنح الحصانة.

المحور الثاني: التزامات بضمن عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان

إن تصفية ومعالجة التركة الثقيلة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي خلفها النزاع أمر لا بد منه بالوسائل والآليات التي ذكرتها سابقاً، لكن هذا غير كاف، فلا بد من التفكير في كيفية بناء مستقبل الدولة، وأخذ العبرة مما حدث في الماضي، وذلك باعتماد ضمانات عدم التكرار، وهي حق من حقوق الإنسان للعيش مطمئناً على نفسه في بلده، و" يتعين على الدول أن تكفل للضحايا عدم تعرضهم مرة أخرى لانتهاكات لحقوقهم"⁽²⁰⁾، وذلك يكون " بالسعي إلى كفالة أن تراعي عمليات وآليات العدالة الانتقالية الأسباب الجذرية للنزاع والحكم القمعي، وأن تعالج انتهاكات جميع الحقوق"⁽²¹⁾، وفي بيان لمجلس الأمن شدد " على الطابع الهام والعاجل لاستتباب العدالة وسيادة القانون من جديد في المجتمعات التي تمر بمرحلة ما بعد الصراع، ليس فقط لتجاوز المظالم التي وقعت في الماضي، بل كذلك لتعزيز المصالحة الوطنية والمساعدة على منع اندلاع صراعات في المستقبل"⁽²²⁾، وذلك بالتصدي لأسبابها الجذرية بطريقة مشروعة ونزيهة وفعالة، والتزام الدول بضمن عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولهذا الحق مجموعة من الأسس القانونية على مستوى بلدان ما بعد النزاعات المسلحة منها المادة 14 من الباب الخامس المتعلق بإصلاح المؤسسات الوارد في القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها بتونس سنة 2013، كما حددت مفوضية الاستقبال والمصالحة في تيمور الشرقية من بين أهدافها ومهامها في البند 1/3-د هو الحيلولة دون وقوع انتهاكات حقوق الإنسان مستقبلاً، وفي البند 2/21، كما جاء في الجزء الثالث، البند 1/13-د من مهام المفوضية أيضاً العمل على وضع توصيات بخصوص الإصلاحات والمبادرات للحيلولة دون وقوع انتهاكات في المستقبل، كما نص الباب الأول المادة 5 الخاصة بتحديد

المصطلحات (جبر الضرر) من النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب على هذه الالتزام، ونصت عليه المادة 6/9 من ضمن اختصاصات الهيئة.

أولاً: إصلاح التشريعات

رغم أن الأنظمة المسؤولة عن جملة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت أثناء النزاع لا تعبأ بشيء سواء أكان حقاً، أو قانوناً، أو مؤسسات إلا أن " إخفاق النظام القانوني في حماية حقوق الأفراد، ومقاضة مرتكبي الانتهاكات وتحقيق التوازن في السلطة التنفيذية"⁽²³⁾، يمثل " سبباً مباشراً لاندلاع الصراع أو عاملاً رئيسياً من العوامل التي تساهم في اندلاعه، ويمكن لتاريخ حافل بالفساد والتمييز وإساءة استعمال السلطة في مؤسسات العدالة أن يدمر الثقة العامة ويديم انعدام القانون والفوضى"⁽²⁴⁾.

وتتم عملية إصلاح ومراجعة المنظومة القانونية في دول ما بعد النزاع بطرق مختلفة منها ما يتعلق بإلغاء القوانين التي ساهمت بأي شكل من الأشكال في الانتهاكات التي حصلت في الماضي، كالقوانين التي فرضت في الحالات الاستثنائية وحالات الحصار، والقوانين التي فرضت لمكافحة الإرهاب وغيرها، ومنها ما يتعلق باستحداث قوانين لحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان والانضمام إلى المعاهدات والصكوك الدولية. "وقد ينطوي ذلك على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة عندما تكون الانتهاكات ناتجة مباشرة عن القانون الداخلي. كما قد ينطوي على اعتماد سياسات وممارسات معينة، مثل تلك التي تحمي فئات معينة من الأشخاص المعرضين للخطر. ومن المهم جداً الإشارة إلى أن الحاجة إلى التعليم والتدريب المستمر لجميع الجهات المعنية شرط أساسي تبنته جميع الهيئات الدولية"⁽²⁵⁾. وقد نص الفصل الثاني من لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا على أن من مهام اللجنة هي تقديم توصيات إلى رئيس الجمهورية لاتخاذ تدابير إدارية وتشريعية من أجل منع ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. كما نصت ديباجة هيئة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا على أنه يجب على الهيئة التشريعية سن قوانين لترسيخ الوحدة الوطنية.

ثانياً: إصلاح المؤسسات

ينبغي أن يكون الهدف الثاني بعد الإصلاح القانوني هو " تحويل المؤسسات العامة



التي ساعدت على إدامة النزاعات إلى مؤسسات لدعم السلام وحماية حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة احترام سيادة القانون، وبناء مؤسسات عامة عادلة وفعالة، يمكن الإصلاح المؤسسي الحكومات في فترة ما بعد النزاع من منع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان مستقبلاً⁽²⁶⁾.

وقد نصت العديد من القوانين الدولية على وجوب الإصلاح المؤسسي في مثل هذه المراحل كخطة أساسية ضماناً لعدم تكرار الانتهاكات من جديد، ومن ذلك المبدأ 23 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

وعادة ما يتم تنفيذ آليات العدالة الانتقالية في سياق يتسم بضعف أو انهيار كامل للمؤسسات الدولة، ومن هذه المؤسسات التي ينبغي التركيز على إصلاحها المؤسسات والأجهزة الأمنية، والقضاء، والتعليم وغيرها من المؤسسات، "ويعد إنشاء مؤسسات سيادة القانون أمراً حيوياً لضمان ترسيخ الأمن الفوري والاستقرار اللازم لبناء السلام، وتتسم مؤسسات العدالة والسجون القوية جنباً إلى جنب مع الشرطة، ووكالات إنفاذ القانون التي تخضع للمساءلة، والتي تحترم حقوق الإنسان احتراماً كاملاً بأهمية بالغة في استعادة السلام، والأمن في فترة ما بعد النزاع مباشرة"⁽²⁷⁾. ومن بين أهم الأجهزة التي يجب إصلاحها:

1- الأجهزة الأمنية:

عادة ما تلعب الأجهزة الأمنية دوراً خطيراً في نشوب النزاعات الداخلية، وفي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لذا على هذه الدول أن تولي أهمية بالغة لإصلاح مثل هذه الأجهزة.

ويمكن للدول التي خرجت حديثاً من مثل هذه السياقات من إتباع مجموعة من الإجراءات لإصلاح هذه الأجهزة، وأهم هذه الإجراءات:

- تعزيز الرقابة المدنية على الأجهزة الأمنية.
- تطهير المؤسسة الأمنية من العناصر المتورطة في الانتهاكات.
- حل القوات المسلحة شبه الحكومية، والعمل على كيفية إدماجهم في المجتمع.

2- إصلاح قطاع العدالة:

ثاني أهم جهاز من الأجهزة التي تلعب دورا خطيرا في مراحل النزاع هو قطاع العدالة، لأن "الدعامة المؤسسية الرئيسية للنظم التي تقوم على سيادة القانون هي النظام القضائي القوي الذي يتمتع بالاستقلالية والمزود على النحو الملائم بالسلطة والتمويل والتجهيز، والتدريب من أجل أعمال حقوق الإنسان لدى إقامة العدالة. وتتسم المؤسسات الأخرى لنظام العدالة بنفس القدر من الأهمية، بما فيها خدمات الشرطة المرعية للقانون، وخدمات السجون الإنسانية، والإنصاف في المحاكمة، وتوافر رابطات كفاءة لمحامي الدفاع في القضايا الجنائية (وهي مؤسسة كثيرا ما تتسى رغم دورها الحيوي)"⁽²⁸⁾، أما عن أهم الأجهزة التابعة لقطاع العدالة والتي يجب القيام بإصلاحها في مراحل ما بعد النزاعات المسلحة فهي كثيرة مثل "الهيئة القضائية والشرطة وإدارة السجون مع فحص سجلات العاملين لإصلاح المؤسسات مع كفاءة عدم استمرار مرتكبي الانتهاكات في الماضي في السلطة، وصياغة استراتيجيات على قاعدة عريضة لإصلاح هذه المؤسسات"⁽²⁹⁾، بالإضافة إلى أعضاء النيابة وأعضاء المحاكم، وموظفي السجون، والمحامين، وبعض الوزارات كوزارة العدل والدفاع والداخلية، ويمكن أن أقول بأن إصلاح جهاز العدالة بالنظرة الشاملة إصلاحا كاملا يعتبر أهم العناصر المساهمة في عمليات الانتقال السليم وحفظ السلام في المستقبل.

ويأتي على رأس جهاز العدالة جهاز القضاء كأهم الأجهزة التي يجب أن تكون لها الأولوية في عملية الإصلاح، أما عن أهم الإجراءات التي ينبغي القيام بها لأجل إصلاح هذا الجهاز فإن "هناك ثلاث مسائل هامة ينبغي معالجتها من أجل المساعدة على منع حدوث انتهاكات في المستقبل، وهي: (أ) تمحيص خلفيات الموظفين القضائيين، (ب) تعزيز استقلال السلطة القضائية، (ج) تعزيز الكفاءات القضائية في المجالات ذات الأهمية الخاصة للأغراض الوقائية"⁽³⁰⁾.

3- إصلاح مؤسسات التنشئة الاجتماعية:

تعتبر مؤسسات التنشئة الاجتماعية الرسمية، وغير الرسمية أهم المؤسسات التي يعول عليها في فترات ما بعد النزاعات المسلحة لإعادة بناء المجتمع، وإعادة صياغة شبكة العلاقات الاجتماعية صياغة جديدة تعالج من خلالها مثل هذه المؤسسات جملة



الأمراض التي وقع فيها المجتمع أدت به في الأخير إلى وقوع النزاع، وتدارك الخلل وترميم الشقوق الاجتماعية التي أحدثتها مثل هذه النزاعات، "وتسهم العدالة الانتقالية في ترسيخ الحقوق في العدالة والحقيقة والجبر، وفي إعمال هذه الحقوق، وبذلك فهي تمنح الاعتراف بالضحايا كأصحاب حقوق، وتعزز الثقة لدى المجتمع وتوطد من سيادة القانون، وتزيد من الاندماج والمصالحة الاجتماعيين، وتروج لاعتماد تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات"⁽³¹⁾، ويمكن لمثل هذه المؤسسات أن تلعب دورا مهما في توعية الأفراد والمجتمعات وخاصة الضحايا منهم بحقوقهم، وكيفية الدفاع عنها والمطالبة بها، ولا يمكن أن ننسى المنظومة التربوية ودورها الرائد في هذا المجال، ولأهمية اصلاح هذه المؤسسات نصت قوانين المصالحة الوطنية عليها، فمثلا نصت المادة 7/ي-1 على أن من بين مهام وصلاحيات هيئة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا رفع التوصيات إلى رئيس الجمهورية حول الإصلاحات القانونية والمؤسسية، وغيرها. وفي الأخير "لا يمكن أن يسود السلام إلا إذا أمكن معالجة قضايا مثل التمييز المنهجي، والتوزيع غير المتساوي للثروة والخدمات الاجتماعية، واستشراء الفساد، وذلك على نحو يتسم بالشرعية والإنصاف، ومن قبل مؤسسات عامة موثوق بها"⁽³²⁾.

ثالثا: حل مشكلة الهوية

إن المتتبع للنزاعات التي حدثت في جميع البلدان يجد أن معظم هذه النزاعات كان وراءها أسباب يمكن أن نردها إلى أسباب متعلقة بالهوية، باعتبار أن الهوية هي تعبير عن مكونات أي مجتمع إنساني، وبما أن الأمم المتقدمة عرفت كيف تصوغ من هذه المكونات هوية وطنية جامعة من خلال عقد اجتماعي يجمع جميع أطراف المجتمع باختلافاته، وتنوعاته تحت مظلة الدولة، فحلت هذه المشكلات والمسائل أو على الأقل لم تعد تثير إشكاليات كبرى تهدد أمن المجتمع وسلامة الدولة، في الوقت الذي مازالت فيه دول كثيرة سواء في طور النشوء، أو الدول التي استقلت حديثا عن الاستعمار الأجنبي، أو التي تخضع للاستبداد المحلي، وما خلفته هذه الحقب السوداء من تاريخها على شبكة العلاقات الاجتماعية، وأول مسألة من مسائل الهوية، والتي تثير إشكاليات في المجتمع هي مشكلة التاريخ وكيفية قراءته وسوء استغلاله، باعتباره "خبر عن الاجتماع الإنساني الذي هو عمران العالم، وما يعرض لطبيعة ذلك

العمران من الأحوال مثل التوحش والتأنس والعصبية وأصناف التغلبات للبشر بعضهم على بعض، وما ينشأ عن ذلك من الملك والدول ومراتبها، وما ينتحله البشر بأعمالهم ومساعيهم من الكسب والمعاش والعلوم والصنائع، وسائر ما يحدث في ذلك العمران بطبيعته من الأحوال⁽³³⁾، والأمم التي أحسنت قراءة تاريخها أحسنت العمل في حاضرها، وأمنت مستقبلها من جملة الأخطاء التي وقعت، فالتاريخ " يوقفنا على أحوال الماضين من الأمم في أخلاقهم، والأنبياء في سيرهم، والملوك في دولهم وسياساتهم، حتى تتم فائدة الاقتداء في ذلك لمن يرومه في أحوال الدين والدنيا، فهو محتاج إلى ما أخذ متعددة ومعارف متنوعة، وحسن نظر وتثبت يفضيان بصاحبهما إلى الحق وينكيان به عن المزلات والمغالط"⁽³⁴⁾، وقد أشار ابن خلدون إلى جملة القواعد في مقدمته لتجنب الحديد عن جادة الصدق بقراءة الأحداث التاريخية قراءة بأذن واعية، بل إن أي ثقافة في أي مجتمع لا بد لها من " محيط يحيط به وإطار يتحرك داخله، فهو يغذي جنين الحضارة في أحشائه، إنها الوسط الذي تتكون فيه جميع خصائص المجتمع المتحضر، وهي الوسط الذي تتشكل فيه جميع خصائص المجتمع المتحضر، وهي الوسط الذي تتشكل فيه كل جزئية من جزئياته تبعاً للغاية العليا التي رسمها المجتمع لنفسه، بمن في ذلك الحداد والفران والراعي والعالم والإمام، وهكذا يتركب التاريخ"⁽³⁵⁾، وكان أول عمل يقدم عليه الاستدمار هو العمل على إيجاد فراغات أو معضلات في تاريخ البلدان، وقد عملت بلدان عدة خرجت حديثاً من النزاعات المسلحة نظراً لإدراكها لهذا البعد للحفاظ على هوية المجتمع على إيجاد مجموعة من الضمانات والآليات للحفاظ على الذاكرة الجماعية للأمة، ففي تونس* مثلاً كان من بين أهداف المصالحة والعدالة الانتقالية في هذا البلد هو حفظ الذاكرة الجماعية وهذا ما ورد في الفصل الخامس من الباب الثاني، كما نصت المادة 4/ب-د، والمادة 7/القسم 26-ط من ولاية هيئة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا على نفس الشيء، وكذلك في غواتيمالا وغانا.

ويأتي بعد ذلك مسألة أو مشكلة التعدد الإثني والديني واللغوي كأهم المشكلات التي كانت دائماً سبباً في النزاعات التي عرفتها البلدان قديماً وحديثاً، فقد كانت هذه المشكلة سبباً في فناء دول بأكملها، ونشوء دول أخرى من رحم الصراع الذي

وقع، كما حدث في الاتحاد السوفياتي سابقا، وكما يحدث اليوم في بلدان أخرى. هذا التعدد هو أهم سبب وأهم دافع نحو الاقتتال في البلدان التي لم تشكل بعد إطارا أو فضاء ما تذوب فيه هذه الاختلافات، أو تتجاوز فيه هذه التنوعات المقلقة. وقلما نجد بلدا في العالم لا يوجد فيه تعدد أو اختلاف، إنما الفرق بين هذه البلدان أن بعضها أحدث آليات للعيش المشترك في ظل احترام هوية الجميع، والأخطر في كل هذا إذا لم يجد أي مكون من مكونات هذه الأمة الحماية الكافية من طرف الدولة، أو الاحترام الكافي فإنه إما أن ينزوي على نفسه فيقدم الولاء للكيانات الأولية كالعشيرة أو القبيلة بدلا من الدولة، أو يقدم هذا الولاء لطرف أجنبي، ليتقوى به على المكونات الأخرى، وهذا ما كان سببا أو دافعا إلى نشوء صراعات بين مكونات الدولة الواحدة في شكل حروب أهلية، وتصفيات عرقية رهيبة، أو وقوع الدولة في أسر القوى الأجنبية، كما قد يؤدي إلى نشوء صراع بين الدولة المركزية وبين هذه الأطراف، كما أنه من الحتمي أن تؤدي هذه الصراعات إلى نزاع حول الحكم، وإلى الصراع حول النفوذ واقتسام الثروة، كل هذا يطرح على العقلاء في أي بلد وضع آليات ومؤسسات لمعالجة هذه الملفات وهذه المشكلات معالجة جذرية تؤمن مستقبل الدولة والمجتمع معا.

وصيانة هوية البلد ليس فقط على المستوى المحلي في ظل العيش المشترك بين جميع الأطراف، بل يتم على مستوى آخر وهو حماية هوية البلد من جميع المحاولات الهادفة إلى تدمير الفكر الإنساني في قالب واحد تحت مسميات مختلفة.

رابعا: تحقيق التنمية

إن استقرار أي مجتمع من المجتمعات لن يأتي بطبيعة الحال قبل معالجة مثل هذه القضايا التي ذكرتها سابقا، تضع مستقبل الدولة في مأمن عن جميع الإنزلاقات، وذلك عبر تأمين شبكة العلاقات الاجتماعية للتفرغ لمشكلة التنمية. "ومهما يكن فإننا نرى كيف يرتبط عالم الاقتصاد بالقيم الحضارية ارتباطا لا يمكن معه أن نتصور نجاح خطة اقتصادية تقتنع بأرقام وإحصائيات وأدوات مادية، إن لم يكن إنجازها آخذا في الاعتبار قيمة الإنسان ذاته في رتبة القيمة الاقتصادية الأولى، على شرط أن تكون إرادته شرارة مقتبسة من (إرادة حضارية)"⁽³⁶⁾، وهي الخطوة التي

لابد منها لتوفير جملة احتياجات المجتمع، وتقديم الضمانات المطلوبة للإنسان، خاصة في المراحل التي تعقب فترات النزاع، وقد نص إعلان الأمم المتحدة حول التنمية* على أن "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحل لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً"، وقد حدد قرار الجمعية العامة حول خطة التنمية المستدامة لعام 2030 جملة من الأهداف مفصلة تراجع هناك في مكانها*.

"وإذا كانت عمليات العدالة الانتقالية ستساهم في التنمية المستدامة، فمن المرجح أن تتحقق ذلك من خلال تحديد الحاجة وحشد الدعم لإصلاح مؤسسات الدولة وأنظمة العدالة الوطنية كي تكون أكثر جدارة بالثقة، وشاملة، ومنسجمة مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وصياغة طرق متواضعة والتأكيد على القيم والقواعد الثقافية التي تسهم في احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، وإيجاد حيز وتعزيز بيئة مواتية للمجتمع المدني، وإصلاح الأضرار الماضية، ومعالجة اللامساواة والتهميش بشكل تدريجي... لذلك يجب على ممارسي العدالة الانتقالية إيجاد خطوات لربط الآليات الخاصة أو المخصصة بمؤسسات أكثر ديمومة. مثل نظام العدالة الوطني والمؤسسات أو الشبكات الوطنية لمنع الأعمال الوحشية وغيرها من معالجة السياسات العامة مثل التنمية والأمن"⁽³⁷⁾.

فالتنمية إذا ثمره طبيعية لهذا المسار الطويل الذي تقوم به دول ما بعد النزاعات للوفاء بالتزاماتها سواء المتعلقة بمعالجة آثار النزاع الذي حدث أو المتعلقة بمستقبل البلد وذلك لضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وواقع البلدان التي خرجت حديثاً من أي شكل من أشكال النزاع خير شاهد على ذلك، وقد نصت مثلاً ديباجة ولاية هيئة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا على أن السلام والأمن والوحدة والمصالحة على الصعيد الوطني هي ضرورية لبلوغ الأهداف والغايات الوطنية للتنمية التي تضمن النمو الاجتماعي - الاقتصادي والتنمية والازدهار.

خاتمة:

رغم اختلاف ظروف وسياقات التجارب التي خاضتها بلدان ما بعد النزاعات المسلحة



لمعالجة آثار هذه النزاعات، والوفاء بالتزاماتها اتجاه حقوق الإنسان في مثل هذه المراحل، يمكن أن نصل في الأخير إلى جملة من النتائج:

- إن المحاجة بأنه ليس هناك قالب جامد تتكرر فيه جميع التجارب مهما اختلفت الظروف والسياقات هذه حقيقة لا بد من الاعتراف بها لأنها واقع تاريخي لا يمكن إنكاره.

- لكن لا بد من الاعتراف من جهة أخرى أن هناك جملة من المعايير لا بد من اعتمادها في أي تجربة من التجارب مبنوثة في الهيئات الأممية، وفي التجارب الوطنية الرائدة، حتى تؤدي في الأخير إلى مصالحة وطنية حقيقية يتمتع فيها الإنسان بحقوقه كاملة، وتقوم من خلالها الدولة التي خرجت حديثاً من النزاع بالوفاء بالتزاماتها اتجاه حقوق الإنسان، وتتمثل هذه الالتزامات أساساً في معالجة الآثار الجسيمة التي خلفها النزاع، ووضع ضمانات لتأمين مستقبل البلد حتى لا تتكرر فيه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مهما اختلفت هذه السياقات.

- الاقتراحات:

- لا بد من توفير جملة من الآليات لأجل تحويل هذه الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الخارجة حديثاً من النزاعات إلى واقع عملي.

- للوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتق دول ما بعد النزاعات غير الدولية لا بد من تضافر جميع الجهود، وتوحيد جميع القوى لوضع البلد على السكة الصحيحة للانطلاق بعد ذلك في عملية التنمية والتنمية المستدامة.

- بهذا كله يمكن أن نقول بأن دولة ما من دول ما بعد النزاعات المسلحة غير الدولية قد وفّت حقيقة بالتزاماتها اتجاه حقوق الإنسان، ويقدر الخلل الموجود في هذه الالتزامات ينعكس ذلك سلباً على التمتع الفعلي والتام بهذه الحقوق على أرض الواقع.

الهوامش والمراجع:

(1) - مجلس الأمن، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، تقرير الأمين العام، الفقرة 8. S/2004/616.

- (2) - الأمم المتحدة، مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، آذار/ مارس 2010، ص 04.
- (3) - عبد الحسين شعبان، الصنف والمصالحة وسياسات الذاكرة، مجلة مؤمنون بلا حدود، ملف بحثي الصنف والمصالحة، نشر في العدد الثاني من مجلة يتفكرون، 15/12/2014، ص 21.
- (4) - مجلس حقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الفقرة 43، A/HRC/12/18
- (5) - مجلس الأمن، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، المرجع السابق، الفقرة 16.
- (6) - مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الفقرة A/HRC/18/23.05
- (7) - لجنة حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الفقرة E/CN.04/2006/91.59
- (8) - لجنة حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الإفلات من العقاب، تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشير المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، إضافة المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ E/CN.04/2005/102/ADD.A.04
- (9) - تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل فيينا، فيينا 14-25 حزيران / يونيو 1993 الفقرة A/CENF.157/24(part /01).05
- (10) - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - لجان الحقيقة - الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2006، ص HR/PUB/06/01.01
- (11) - فاسوكي نسيه وآخرون لصالح المركز الدولي لعدالة الانتقالية، سلسلة العدالة من منظور نوع الجنس، لجان الحقيقة ونوع الجنس، المبادئ والسياسات والإجراءات، د ط، د ت، ص 55.
- (12) - الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الفقرة A/RES/60/147.08
- (13) - القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 31 ديسمبر 2013 عدد 105، الباب الرابع، الفصل 11.
- (14) - مفوضية الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات - برامج جبر الضرر- نيويورك وجنيف، 2006، ص HR/PUB/08/01.31.

- (15) - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - مبادرات المقاضاة- نيويورك وجنيف، 2006، ص1. HR/PUB/06/4.
- (16) - رضوى عمار، هل يمكن تحقيق العدالة الانتقالية في مصر من دون تحقيق العدالة الاجتماعية - قراءة في التجارب الدولية - مركز العقد الاجتماعي، مايو 2014، ص14.
- (17) - اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين 02، جنيف/سويسرا، 2009، د ط، ص152.
- (18) - لجنة حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الإفلات من العقاب، تقرير الخبيرة المستقلة ديان اورنتليشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص13 *نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنجز في روما في 17 تموز/يوليو 1998، بدء النفاذ في 1 تموز/يوليو 2002. A/CONF.183/9.
- (19) - مجلس حقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، المرجع السابق، الفقرة 19.12/HRC/A.
- (20) - لجنة حقوق الإنسان، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الإفلات من العقاب، تقرير الخبيرة المستقلة ديان اورنتليشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المرجع السابق، ص 18.
- (21) - مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص02.
- (22) - مجلس الأمن، بيان من رئيس مجلس الأمن، جلسة مجلس الأمن 5052 المعقودة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2004، ص21، S/PRST/2004/34.
- (23) - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - رصد النظم القانونية - نيويورك وجنيف 2006، ص1. HR/PUB/06/3.
- (24) - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، رصد النظم القانونية، نفس المرجع، ص 1.
- (25) - اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 97.
- (26) - مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الفقرة 43. A/HRC/18/23.
- (27) - الجمعية العامة، تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها، تقرير الأمين العام، الفقرة 1.48. A/68/213/ADD.

- (28) - مجلس الأمن، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، تقرير الأمين العام، المرجع السابق، الفقرة 35. S/2004/616.
- (29) - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع -رسم خريطة قطاع العدالة - نيويورك وجنيف، 2006، ص HR/PUB/06/02.02.
- (30) - مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بالبلو دي غريف، الفقرة A/HRC/30/42.53.
- * قرار الجمعية العامة، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، 17 كانون الأول/ ديسمبر 2015. A/RES/70/175.
- (31) - مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الفقرة A/HRC/36/50.31.
- (32) - مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام، ن. هج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، المرجع السابق، ص 10.
- (33) - عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق درويش الجويدي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا بيروت، 2002، ص 40.
- (34) - عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، نفس المرجع، ص 16.
- (35) - مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر بدمشق، سوريا، الطبعة الرابعة 1984، إعادة 2000، ص ص، 76-77.
- * الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013، مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، عدد 105، 31 ديسمبر 2013.
- (36) - مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، بإشراف ندوة مالك بن نبي، دار الفكر، دمشق سوريا، الطبعة الثالثة، إعادة الطبعة 2000، ص 64.
- * قرار الجمعية العامة، إعلان الحق في التنمية، 04 كانون الأول / ديسمبر 1986، القرار رقم 41/128، المادة 01 الفقرة 01.
- (37) - المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تقرير للفريق العامل المعني بالعدالة الانتقالية ومجموعة مقاصد هدف التنمية المستدامة+16، على أرض صلبة، بناء السلام والتنمية المستدامين في أعقاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أيار/ مايو 2019، ص 23.
- * قرار الجمعية العامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030 25 أيلول / سبتمبر A/RES/70/1.2015